

التنظيم القانوني لشركة العنان في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

أستاذ القانون التجاري المشارك - أكاديمية السودان للعلوم المصرفية
والمالية - المنتدب بكلية الزهراء للبنات - سلطنة عمان

د. الوائظ عطا المنان محمد أحمد

مستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعريف بماهية الشركات، وإبراز مشروعية شركة العنان، وتبسيط الضوء على التنظيم القانوني لشركة العنان، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت لعدد من النتائج من أهمها: أن للشركات أصولاً في الحضارة الإسلامية وتعامل المسلمين إلى الآن بدون نكير، وتجسد السمات الإسلامية المعاملات المالية من خلال الخلط والتزاوج والتفاعل والتعاون على البر والتقوى، كذلك فإن من أهم أنواع الشركات التي كانت موجودة في صدر الدولة الإسلامية: المفاوضة والعنان والأعمال والوجوه والمضاربة ولقد استنبط فقهاء المسلمين القواعد والأحكام الشرعية التي تضبط عقودها والمحاسبة على معاملاتها، إن الشركة لغة ثلاثة اصطلاحات تطلق على (الاختلاط) أو (الخلط) أو (العقد نفسه)، وكل هذه المعاني محققة في المعنى الاصطلاحي، فالشركة شرعاً لتحقيق الإلبالخلط أو الاختلاط أو العقد، إلا أن التعريف الشرعي لابد من تقييده بالشرع أو العرف الصحيح، وهذه الشركة قد تكون مالية أو قائمة على أساس وجود الثقة في المشتركين للتعامل معهم وقد تكون على رغبة الشركاء واختيارهم، وقد تكون ناشئة عن سبب الاختيار لهم فيه كالاشتراك المبني على الإرث أو الوصية أو الهبة أو غيرها والظاهر أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، أن الشركات كانت موجودة من أقدم العصور قبل الإسلام ثم جاء الإسلام لتنظيم أحكامها على مختلف أنواعها، لقد تفاوتت تعريفات الفقهاء في مضمون شركة العقد مما أدى إلى وجود أنواع كثيرة للشركات مختلف في مشروعيتها عند الفقهاء، الشركة الخاصة في القانون السوداني هي التي لا يزيد الشركاء فيها عن خمسين شخصاً ولا يقل عن شخصين ولا يجوز دعوة الجمهور للاكتتاب في سندات أو أسهمها. الاهتمام والتعرف على كتب الفقه الإسلامي ومعرفة النوازل وإيجاد النظائر لها كتب الفقه الإسلامية القديمة واستخراج الأحكام بناء على ذلك، دراسة قواعد الفقه الكلية في هذا المجال والتعرف على كنوز الفقه الإسلامي، على ولاية الأمور تشجيع الأفراد والجماعات على استثمار الأموال عن طريق تأسيس شركات إسلامية تختلف نظمها وقواعدها عن القانون الوضعي، بحيث يحقق مقصد الشارع في جلب المصالح ودفع المضار، كذلك على المشرع السوداني تعديل النصوص الخاصة بالشركات في قانون المعاملات المدنية وقانون الشركات الحالي 2015م وذلك بوضع نصوص توضح ماهية الشركة وأركانها وشروطها ونظمها وقواعدها حتى تكون موافقة للشرع الإسلامي وبعيدا عن التشريع الغربي لا سيما في شركات المساهمة العامة والخاصة.

الكلمات المفتاحية: شركة، العنان، سندات، اشتراك، شركاء، أصول

Abstract:

The study aimed to identify the companies, to highlight the legitimacy of Al-Anan Company, to shed light on the legal adaptation of Al-Anan Company, the researcher followed the descriptive analytical approach. The research reached many results, the most important of which is that the companies have an asset in the Islamic civilization and Muslims are treated so far without any doubt. The Islamic azimuth is reflected in financial transactions through mixing, mating, interaction and cooperation on righteousness and piety. The Islamic jurists have developed the legal rules and provisions that govern their contracts and the accounting of their transactions. The company is the language of three conventions that are called "mixing" (or mixing) or (the contract itself). All these meanings are realized in the meaning that is invalid This company may be financial or based on the existence of confidence in the participants to deal with them and may be based on the desire of the partners and their choice, and may be emerging For the reason why they do not choose it as a partnership based on inheritance or will or gift or other and it seems that the linguistic meaning is more general than the legitimate meaning, that the companies existed from the oldest ages before Islam and then came to regulate the Islamic provisions of different types, Contract resulting in the presence of K types The company is different in its legitimacy when the jurists, the private company in the Sudanese law is not more than 50 partners and not less than two people and may not invite the public to subscribe to its bonds or shares. To study the rules of Fiqh in this area and to identify the treasures of Islamic jurisprudence, the governors should encourage individuals and groups to invest money by establishing Islamic companies whose systems vary. And its rules on the positive law, so as to achieve the purpose of the street in bringing interests and pay harm, as well as the Sudanese legislator to amend the

texts of companies in the law of civil transactions and the current corporate law in 2015 by putting texts to clarify the company and its elements and conditions and Maha and its rules to be approved by Islamic law and away from Western legislation, especially in public and private shareholding companies.

Keywords: company, subscribe, Alanan, partners, assets

مقدمة:

في عصرنا الحاضر عجزت القوانين والتشريعات الوضعية عن أن تضع قانوناً لا يحتاج إلى المراجعة والتعديل مع تسارع متغيرات العصر، وذلك لأن هذه التشريعات من صنع البشر الذين يقصر علمهم عما يستقبلهم من تغير في جميع نواحي الحياة، لذا لم يكن هناك تشريع يستطيع مجاراة هذه المتغيرات وتنظيمها، مع ثبات في أسس هذا التشريع، ومرونة في تطبيق مبادئه، سوى التشريع الإسلامي، لأنه من لدن حكيم عليم. ومن الأمور البارزة في متغيرات عصرنا الحاضر، اتساع التجارة، والنمو الاقتصادي على المستوى المحلي والدولي، مما نتج عنه تجدد المعاملات التجارية، وتنوعها، والمسلمون حينما يحتاجون إلى التعامل بهذه المعاملات، لابد أن يعرفوا حكم الله فيها، لأن شريعة الله عز وجل حاكمة على المسلم في جميع شؤون حياته. ومن السمات المميزة للحركة التجارية في العصر الحديث قيام أغلب المعاملات التجارية على مبدأ الشركة، وذلك لأن توسع المشاريع التجارية، وتضخمها يتطلب وجود رؤوس أموال كبيرة يعجز الأفراد عن إيجادها وحدهم، مما حدا بالكثير منهم إلى العمل على توسيع نطاق المشاركة في رؤوس أموال مشاريعهم عن طريق طرحها لعامة الناس بأسلوب الاكتتاب الذي يكاد يكون الملجأ الوحيد في عصرنا الحاضر لأصحاب تلك المشاريع. وعلى الطرف الآخر، فإن عامة الناس وصغار المستثمرين قد وجدوا في مبدأ الاكتتاب مجالاً مناسباً لاستثمار رؤوس أموالهم الصغيرة، لتكون جزءاً من مشاريع كبيرة يرجى لها النجاح. ولهذا وذاك، نشطت الحركة الاقتصادية في السوق، وكان ثمار ذلك تأسيس الكثير من الشركات المساهمة الجديدة حيث تنتظر السوق المحلية في الفترة القريبة القادمة طرح العديد من الشركات للاكتتاب العام

أهمية الدراسة:

- اعتماد كثير من الشركات والمشاريع التجارية على الاكتتاب إما في بدايتها، أو عند حاجتها لزيادة رأس المال.
- إقبال كثير من الناس على الاكتتاب في تلك الشركات، وذلك بسبب ما يتوقع من النجاح الكبير لتلك الشركات.
- تجدد وتنوع بعض المعاملات المتعلقة بالاكتتاب.

أسباب اختيار الدراسة :

الشركات بسبب الربح الوفير الذي ينتج عن الاكتتاب في كثير من الشركات حديثة التأسيس، وذلك لارتفاع القيمة السوقية بسبب حركة أسواق الأسهم.

قيام بعض البنوك باستغلال إقبال الناس على الاكتتاب، وذلك بإيجاد أساليب متنوعة لتمويل المكتتبين.

حاجة المشرع السوداني، والمفتين، والقضاة، وعامة الناس، لمعرفة أحكام تلك المعاملات المتعلقة بالاكتتاب، مع قلة الدراسات الفقهية المتخصصة فيها، وذلك لكون معظمها من النوازل التي تحتاج للبحث والدراسة قبل إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية فيها.

أهداف الدراسة :

التعريف بماهية الشركات.
إبراز مشروعية شركة العنان
إلقاء الضوء على التكييف القانوني لشركة العنان

منهج الدراسة:

يسعى الباحث لاتباع المنهج الوصفي التحليلي

ماهية الشركات وأنواعها :

تعريف الشركة لغة واصطلاحاً ومشروعية الشركة:

أولاً: التعريف لغة:

- الشركة في اللغة المخالطة والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان ويجمع على شركاء ، وتطلق الشركة على أمور أهمها :
- إختلاط الأموال.
 - إختلاط أعمال الشركاء.
 - وتطلق على العقد الذي ينشئ هذه المعاملة لأنه سبب الخلط وهذا هو غالب إستعمال الفقهاء⁽¹⁾

ثانياً: تعريف الشركة في الفقه الإسلامي :

يقصد بالشركة في اللغة العربية خلط الأموال أو الأعمال أو هما معا ، والشريك هو الذي يخلط ماله أو يشارك في عمل ، فقد ورد في لسان العرب : شاركت فلاناً : أي صرت شريكة ، واشتركنا في وشاركته في البيع والميراث ، والشركة : مخالطة الشريكين⁽²⁾ ، كما ورد في مختار الصحاح : أن الشركة مصدر من الفعل شرك يشرك شركاً وشركة ، وشركت بينهما في المال ، وشاركه أي صار شريكه⁽³⁾ .

ويقصد بالشركة في الفقه الإسلامي : الاختلاط في رأس المال والعمل والربح والخسارة ، فيعرفها الأحناف : بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح ، ويعرفها الشافعية بأنها : ثبوت الحق لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع ، ويعرفها المالكية على أنها : عقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفاً ، ويعرفها الحنابلة: « بأنها اجتماع في تصرف »⁽⁴⁾ . وتبين التعاريف السابقة بأن الشركة اتفاق بين اثنتين أو أكثر على المشاركة في العمل أو في المال أو هما معاً للقيام بنشاط معين لأجل محدد ، والمشاركة فيما ينتج من ذلك من ربح أو خسارة .

مشروعية الشركة:

الشركة في الإسلام مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والإجماع ، فأدلة مشروعيتهما من الكتاب الكريم : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء: 12) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ (ص : 24) . وأدلة مشروعيتهما من السنة النبوية الشريفة ، ما ورد في الحديث القدسي عن النبي ﷺ أنه قال : يقوم الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » (رواه أبو داود والحاكم) ، وما روى أن البراء بن عازب وزيد بن الأرقم كانا شريكين ، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ رسول الله ﷺ « فأمرهما إن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان نسيئة فروده ، ولم ينكر شركتهما فدل على مشروعيتهما » (رواه أحمد والبخاري) ، كما ورد أن النبي ﷺ أنه قال : « يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا » (متفق عليه) .

أما أدلة مشروعيتهما من إجماع الفقهاء ، فلقد أجمع الفقهاء على مشروعية الشركة في الجملة ⁽⁵⁾ ، ولكن اختلفوا في مشروعية بعض أنواع الشركات ، فقد أجاز الاحناف كل أنواع الشركات ، وأجاز المالكية كل أنواع الشركات ما عدا الوجوه ، وأجاز الحنابلة كل أنواع الشركات ما عدا المفاوضة ، وأبطل الشافعية كل أنواع الشركات ما عدا العنان ⁽⁶⁾ ، ولنا عود لتناول ذلك تفصيلاً عند عرض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي . ونخلص من الأدلة السابقة أن الشركة في الجملة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، ولقد تعامل بها المسلمون منذ الصدر الأول من الرسالة المحمدية إلى يومنا هذا من غير نكير ، وكان للمسلمين فضل السابق في السبق في هذا النوع من الشركات وأخذها غير المسلمين وطبقوها . أما في الإصطلاح فقد أغفل بعض الفقهاء تعريف الشركة في الإصطلاح بمعناها العام لأنها مختلفة الأنواع متباينة الأحكام بينما عرفها البعض الآخر بتعاريف تختلف من مذهب إلى آخر من ذلك:

- تعريف المالكية: « تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط » ⁽⁷⁾ ، (ومعناه أن الشركة إستقرار ملك شئ له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك)
- تعريف الحنفية: « اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد » ⁽⁸⁾ ، (وهو يشمل جميع أقسام الشركة) .
- تعريف الشافعية: « ثبوت الحق لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع (ويشمل كذلك جميع أقسام الشركة) » ⁽⁹⁾ .
- تعريف الحنابلة: « الاجتماع في إستحقاق أو تصرف » ⁽¹⁰⁾ ، (وهو كذلك يشمل جميع أقسام الشركة) .
- أما القانون الوضعي في معظم الدول العربية فانه لم يذكر تعريفا اصطلاحيا للشركة بمعناها العام لأنه لايعتبر منها الاقسما واحدا الذي هو شركة العقد متأثرون في ذلك بالقانون الفرنسي.

نشأة الشركة وتطورها:

نظرا لكثرة حاجيات الإنسان ومتطلباته التي قد يعجز عن القيام بها بمفرده لجهده البدني وقدراته المحدودة فكر الإنسان قديما في إيجاد نوع من التعاون مع إخوانه فظهرت بذلك الشركات التي يستطيع الإنسان من خلالها مزاوله الأعمال الكبيرة والقيام بنفقاتها مع تقاسم المغامرات والمخاطر فيما بين الشركاء .

- والشركة بهذا المعنى عرفتها الحضارات القديمة جدا منها البابلية قبل حوالي ألفي سنة قبل الميلاد حيث وردت في قانون حمورابي أحكام متعلقة بالشركات في المواد ما بين 100 الى 107 ونصت على أن الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد إجتناء الربح.⁽¹¹⁾
- وعرف الإغريق من بعد في القرن السادس قبل الميلاد كذلك الشركة في مجال التجارة البحرية، إلا أن التطور الحقيقي لمفهوم الشركة عرف في القرن الثاني قبل الميلاد مع الرومان رغم أن اقتصادهم كان زراعيا حيث قسموها الى نوعين إما شركة الأموال وإما شركة في نوع من أنواع التجارات
- وعرف العرب في الجاهلية الشركة رغم أن اقتصادهم كان مبنيا على العادات والأعراف فكان الناس يساهمون في الأموال التي تحملها القوافل للتجارة فاذا بيعت أخذ كل مساهم حصته في الربح على قدر رأس ماله بعد حسم النفقات وكانوا يسمون هؤلاء بالشركاء أو الخلطاء.⁽¹²⁾
- ولما جاء الإسلام بين مشروعية الشركة وندب إليها لأنها تقوم على مبدأ التعاون وتحقيق المصالح الفردية والجماعية، وبتوسع الفتوحات الإسلامية توسع الناس في إنشاء الشركات مما دعا بالأئمة المجتهدين الى دراستها وتفصيل أحكامها وبيان أنواعها وما يحل منها وما لا يحل، وعملت بعد ذلك الدولة العثمانية على إصدار مجلة الأحكام العدلية سنة 1305 هـ التي نظم الكتاب العاشر منها الشركات.
- وقد تطورت فكرة الشركة في البلاد الغربية في القرون الوسطى بشكل واضح نتيجة موقف الكنيسة من رفض القرض بالفائدة وتحريمه حيث دفع ذلك الناس الى البحث عن بدائل يستغلون بها أموالهم فاهتدوا الى الشركة وابتداء من القرن السادس عشر الميلادي بدأ إهتمام الغرب بوضع تقنيات للشركات فظهرت عندهم شركات الأموال التي تقوم بتجميع الأموال الضخمة بغية استغلالها في مشاريع ارتبطت بالاكتشافات الجغرافية وغزو أوروبا للشرق الذي أدى الى انتشار السياسة الاستعمارية، وقد حققت هذه الشركات أرباحا خيالية كانت بعد أعقاب الحرب العالمية الأولى سببا في إيجاد شركات المساهمة، وبعد زمن أصبحت الشركات تحتل المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري والزراعي وظهرت شركات كبرى ذات نشاط دولي يتجاوز حدود الدولة الواحدة ويتحكم في الاقتصاد العالمي.

شركة العنان في الفقه الإسلامي:

ماهية شركة العنان:

شركة العنان في اللغة:

تعريفها لغة: العنان بكسر العين، وقيل في سبب تسميتها: إنها من عَن الشيء يَعْنُ ويعْنُ - بكسر العين وضمها -: إذا عرض، كأنه عَنَّ لهما هذا المال؛ أي: عرض، فاشتركا فيه⁽¹³⁾، والعِنان في اللغة: السَّير الذي يُمَسَّك به للجام. وسمَّيت شركة عِنان تشبيهاً لكلٍّ من الشركاء براكب الدابة، الذي يمسك بإحدى يديه عنانها ويعمل بالأخرى، وذلك أن كل شريك يجعل للشركاء غيره أمر التصرف - الذي يشبه بالعنان - في بعض ماله

، بينما يستقل هو بالعمل في بعضه الآخر، أو لأن كلا من الشركاء يملك بها أن يتصرف بمال شريكه في الشركة كما يملك الراكب التصرف بالدابة بواسطة عنانها.⁽¹⁴⁾

تعريفها اصطلاحاً:

عرّف الأحناف شركة العنان:

بأن يشترك اثنان في مالٍ لهما على أن يتجرا فيه، والربح بينهما⁽¹⁵⁾.
ونجد أيضاً أن هذا المعنى الذي ذكره الأحناف لشركة العنان هو نفس المعنى الذي ذكره أرباب المذاهب الفقهية الأخرى - رحمهم الله - فعرف المالكية والشافعية والحنابلة شركة العنان بنفس المعنى السابق⁽¹⁶⁾.

قال السبكي « المشهور أنها مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تقاد به كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء »⁽¹⁷⁾

وعرفها الفقهاء في الإصطلاح بقولهم: « هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ، أما الخسارة فتكون على حسب رأس المال »

- أهم مميزات شركة العنان:
- تتميز شركة العنان بمميزات جعلتها أكثر أنواع الشركات انتشارا من أهمها:
- أنه لا يشترط فيها المساواة لا في رأس المال ولا في التصرف.
- أنه يجوز أن يكون أحد الشريكين مسؤولا عن الشركة والآخر غير مسؤول.
- يقول ابن عاصم المالكي في التحفة:
- والمال خلطه ووضعه بيد واحد أو في الإشتراك معتمد
- أنه ليست فيها كفالة حيث لا يطالب أحد الشريكين فيها إلا بما عقده بنفسه من التصرفات أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها .
- يجوز أن يتساوى الشريكين في هذه الشركة في الربح أو يختلفا فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه ، أما الخسارة فتكون على حسب رأس المال فحسب عملا بالقاعدة « الربح على ما اشترط والوضيعة على قدر المالين » وهذه الشركة جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المنذر.

ب- شركة المفازضة:

المفازضة لغة المساواة وسميت هذه الشركة مفازضة لإعتبار المساواة بين الشركاء في كل شئ.
وقد عرفها الفقهاء اصطلاحا بقولهم: « أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في مال أو عمل أو ضمان ويشترط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما وربحهما وخسارتهما ودينهما ».

*- أهم مميزات شركة المفازضة:

- لشركة المفازضة مميزات عدة أهمها:
- المساواة بين الشركاء في رأس المال.
- المساواة بين الشركاء في التصرف.
- المساواة بين الشركاء في الربح.

- المساواة بين الشركاء في الدين.
- أن يكون كل واحد من الشركاء وكيل لصاحبه فيما يجب عليه.
- أهم ما تختلف فيه شركة المفاوضة عن شركة العنان هو:
- أن شركة المفاوضة مختلف في جوازها أما شركة العنان فهي مجمع على جوازها.
- أنه تشترط المساواة في شركة المفاوضة ولا تشترط في شركة العنان.
- أن شركة المفاوضة تعطي الحق المطلق في التصرف بينما شركة العنان يكون الشريك فيها مقيدا بإذن الشريك.

موقف المذاهب الفقهية من شركة المفاوضة :

- أجاز الحنفية : شركة المفاوضة مستدلين على ذلك بأدلة أهمها:
- أحاديث نبوية:
- قول رسول الله عليه السلام : « إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة »
- وقوله ﷺ : « فافوضوا فإنه أعظم للبركة »
- وقد علق الزيلعي على هذين الحديثين بأنه لا أصل لهما
- تعامل الناس بها في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير .

بينما أنكر الشافعية والحنابلة هذه الشركة واستدلوا على مذهبهم بأدلة أهمها :

- 1- أنه لم يرد من الشرع ما يقررها عندهم .
 - 2- لأن تحقق المساواة المطلوب في هذه الشركة أمر عسير عندهم .
 - 3- لأن فيها غرر كبير وجهالة كثيرة عندهم.
- لهذا قال الشافعي رحمه الله : « إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرف في الدنيا ».
- أما المالكية فقد أنكروا شركة المفاوضة بمفهوم الأحناف لها وأقروها بمفهومها الخاص عندهم والذي أبرز ما يميزه هو أنها لا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموال دون ما ينفرد به كل منهم من مال لم يدخله في الشركة.

شركة الأعمال أو الأبدان:

وسميت بذلك لأنها ترتبط بالأعمال التي تقوم بها أبدان المشتركين وتسمى بأسماء أخرى كشركة الحمالين وسائر الحرف الأخرى. وعرفها الفقهاء في الإصطلاح بقولهم: « هي أن يشترك إثنان وأكثر على أن يقوموا بعمل ويكون الربح بينهما حسب الإتفاق أما الخسارة فترجع على عملهما » وقد شرعت شركة الأعمال لتحصيل أصل المال كما يقول الكساني .

أهم مميزات شركة الأعمال:

- تتميز شركة الأعمال أو شركة الأبدان بمميزات أهمها:
- أن هذه الشركة ترتبط بالأعمال .
- يجوز أن يتساوى الشريكين في هذه الشركة في الربح أو يختلفا فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه .

- أن الخسارة تكون راجعة على عمل الشركاء.
- موقف المذاهب الفقهية من شركة الأعمال :
- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى جواز هذه الشركة واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:
- قول الرسول الكريم عليه السلام الذي رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فأصاب سعد أسيرين ولم أصب أنا وعمار شيئا فلم ينكر النبي عليه السلام علينا ».
- تعامل الناس بها من غير إنكار.
- واشترط المالكية لقبول شركة الأعمال شروطا أهمها:
- اتحاد الصنعة أو تقاربها مع صنعة أخرى كتكامل صنعة وأخرى مثل الغزل والنسج أما اذا اختلفت الصنعة اختلفا بينا فلا تجوز عند المالكية وتجوز عند غيرهم.
- اشترط المالكية وابن القاسم في المدونة أن يتحد مكان عمل الشركاء أو يتقارب تجنباً لوقوع أي ضرر بالنسبة للشركاء.

يقول ابن عاصم المالكي في التحفة:

- وحيثما يشتركان في العمل فشرطه اتحاد شغل ومحل
- ان يكون قدر الربح مناسباً لمقدار العمل إما على وجه التساوي او التقارب أما اذا اختلف كثيراً عند المالكية فلا تجوز.
- بينما اشترط الحنفية لقبولها أن تكون فيما يتحقق وجوده بعمل الأبدان لا بما يمتلك بالإستيلاء كالإصطياد والإحتطاب.
- وخالف الشافعية في ذلك فقالوا بعدم جواز شركة الأبدان واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:
- أن الشركة تكون في الأموال لا في الأعمال عندهم .
- أن الأعمال لا تنضبط لذلك لاتجوز الشركة فيها عندهم .
- أنه يترتب على قيام هذه الشركة غرر وهذا مرفوض شرعاً.
- أن الأبدان يختلف عطاؤها في العمل فيجب أن يختص كل بدن بفوائد عطائه.
- أنواع شركة الأعمال:

تتنوع شركة الأعمال عند الفقهاء الى نوعين هما:

شركة أعمال مفاوضة:

هي التي تكون مستوفية لشروط المفاوضة كما سبقت معنا عند تناولنا لها في شركة الأموال - وبذلك فشركة الأعمال مفاوضة هي « أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في العمل أو ضمان ويشترط أن يكونا متساويين في عملهما وتصرفهما وربحهما وخسارتهما ودينهما ».

شركة أعمال عنان:

هي التي لاتكون مستوفية لشروط المفاوضة كما سبقت معنا عند تناولنا لها في شركة الأموال - وبذلك فشركة الأعمال عنان « هي أن يشترك اثنان أو أكثر في العمل على أن يكون الربح بينهما على حسب الإتفاق ، أما الخسارة فتكون راجعة على عملهما ».

شركة الوجوه أو الشركة على الذمم:

تسمى هذه الشركة بشركة الوجوه لأن الشريكان يشتركان فيه بالمؤجل على أن يكون الربح بينهما بعد البيع ولا يباع بالمؤجل إلا لوجيه من الناس ، كما تسمى كذلك بالشركة على الذمم لأنه لا يكون فيها مال ولا صناعة .

وعرفها الفقهاء في الإصطلاح بقولهم:

« هي أن يشتري شريكان أو أكثر ما يشتركان فيه بثمن مؤجل على أن يكون الربح والخسارة بينهما على قدر ملكيتهما للسلعة المشتركة بينهما بعد البيع».

-أهم مميزات شركة الوجوه:

- تتميز شركة الوجوه أو الشركة على الذمم بمميزات أهمها:
- انه يصح تباين الشريكين في حصتهما في ملكية الشيء المشتري فيصح أن يكون لأحدهما النصف أو أكثر لحديث رسول الله عليه السلام « المسلمون على شروطهم»
- أن الربح يكون بين الشريكين على قدر الحصة في الملك ولا يجوز أن يزيد أحدهما على ربح حصته شيئاً.
- أن الخسارة تكون على قدر ضمان كل من الشركاء اتفاقاً.
- أن ضمان ثمن السلعة المشتراة عند الحاجة الى ذلك يكون بقدر الحصة في الملك.
- موقف المذاهب الفقهية من شركة الوجوه:
- ذهب الحنفية والحنابلة الى جواز شركة الوجوه واستدلوا على ذلك بأن الناس قد تعاملوا بها في سائر الأعصار والأعصار من غير إنكار.
- أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا الى بطلان هذا النوع من الشركة واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:
- أنها لا تتعلق لا بالمال ولا بالعمل وأحدهما ضروري في الشركة عندهم .
- أنه يترتب عليها غرر عندهم وهذا مرفوض شرعاً.
- يقول ابن عاصم المالكي في التحفة:
- وفسخت إن وقعت على الذمم .. ويقسمان الربح حكم ملتزم

أنواع شركة الوجوه:

تتنوع شركة الوجوه عند الفقهاء الى نوعين هما:

شركة وجوه مفاوضة:

هي التي تكون مستوفية لشروط المفاوضة كما سبقت معنا عند تناولنا لها في شركة الأموال - وبذلك فشركة الوجوه مفاوضة هي « أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في الضمان ويشترط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما وربحهما وخسارتهما ودينهما لتساويهما في ملكية السلعة المشتركة بينهما».

شركة وجوه عنان:

هي التي لا تكون مستوفية لشروط المفاوضة كما سبقت معنا عند تناولنا لها في شركة الأموال - وبذلك فشركة الوجوه عنان « هي أن يشترك اثنان أو أكثر على الذمم والربح والخسارة تكون بينهما على حسب ملكيتهما للسلعة المشتركة بينهما».

ضوابط قبول أو رفض أنواع الشركات عند المذاهب الفقهية:

الضوابط التي يبنى عليها تقسيم الشركة الى أنواع هي:

- المال.
- العمل
- الضمان .
- المال والعمل.

تباينت آراء المذاهب الفقهية حول قبول أو رفض بعض أنواع الشركة نتيجة اختلافهم حول هذه الضوابط فمن أقرها جميعاً اعتبر جميع أنواع الشركة بقيود وشروط ، ومن قبل بعض هذه الضوابط وأنكر البعض الآخر أقر من أنواع الشركة ما توفرت فيه الضوابط التي اعتبرها وأنكر من أنواع الشركة ما لم تتوفر فيه تلك الضوابط .

فالشافعية الذين لم يعتبروا من الضوابط الا المال لم يقبلوا من أنواع الشركة الا شركة الأموال وأنكروا شركة الأعمال والوجوه.

- والمالكية الذين لم يعتبروا من الضوابط الا المال والعمل لم يقبلوا من أنواع الشركة الا شركة الأموال والأعمال وأنكروا شركة الوجوه.

على خلاف الحنفية والحنابلة من الفقهاء الذين اعتبروا الضوابط الثلاثة لذلك قبلوا جميع أنواع الشركة وفق شروط وقیود اختلفوا فيها من مذهب لآخر⁽¹⁸⁾.

التكييف القانوني لشركة العنان

التكييف القانوني للشركة المساهمة:

ويتم تناوله من حيث العقد، ورأس المال.

عقد الشركة المساهمة :

يسود الوسط القانوني اتجاهان، اتجاه يأخذ بالفكرة التعاقدية للشركة، ويرى أن الفكرة التعاقدية، هي الأكثر وضوحاً من خلال مفهوم الشركة في القانون. وهذا المفهوم ينظر للشركة من حيث التصرف المنشئ لها، وهو العقد، وهذا ينسجم تماماً مع مبدأ سلطان الإرادة، إذ يوفر للمتعاقدین مساحة أوسع للاتفاق بتنظيم العقد، أو تعديل القواعد القانونية، باسم الحرية التعاقدية، ويستند أصحاب هذا الاتجاه (26) على : الشركة لا تتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر، وتخضع للقواعد العامة للعقود.

ان شركة العنان هي النوع المشروع من الشركة باتفاق الفقهاء، وهي - في الحقيقة - النوع الشائع والمتعارف لدى الناس في الشركات، وهو الأصل فيها، لما فيه من معنى الاشتراك فعلاً، إذ إن مال الشركة في الأصل مشترك بين الشركاء، وهذا هو الأصل في الشركة، سواء اكان الاشتراك بالعمل ام لم يكن، وان كان الغالب هو الاشتراك به ايضاً. وقد علمت أنها اتفاق اثنین فأكثر على ان يشتركوا بمال من الجميع، يتاجرون به ، على أن يكون الربح لهم.⁽¹⁹⁾ حقيقي يتم بتوافق إرادتين فأكثر، ويخضع للقواعد العامة للعقود، كما أن القول بأن إرادة الشركاء في الشركة المساهمة تقتصر على مجرد الانضمام إلى قواعد قانونية أمره دون أن يملكوا حق مناقشتها، فإن هذا لا يحجب عن الشركاء الحرية في اختيار غرض الشركة ، وفي تحديد رأسمالها، وتوزيع

الأرباح، كما أن هذا المخلوق الجديد لا تدب فيه الحياة أصلاً ، ولا يباشر عمله، إلا بالتقاء إرادة شخصين، أو أكثر على تكوينه. والذي يلاحظ ؛ أنه حصل تطور بخصوص الفكرة التقليدية لعقد الشركة ، وأن الشركة تُعد مزيجاً من العقد، والنظام القانوني. ومما يدل على التراجع عن التصور الت عاقي التقليدي للشركة، خروج المشرعين في بعض الدول عن المألوف، وأجازوا إمكانية تأسيس نوع من الشركات، تسمى بشركة الشخص الواحد.

التشابه بين الشركات في الشريعة الإسلامية والشركات المعاصرة في الجدول التالي :

الشركات في ضوء الشريعة الإسلامية	الشركات المعاصرة
- تشبه شركات المفاوضة أو العنان	1 - شركات تضامن
- تعتبر نوعاً من أنواع شركات المضاربة - تعتبر أحد صور شركات المضاربة أو العنان .	2 - شركات التوصية البسيطة
- تعتبر نوعاً من أنواع شركات المضاربة - تعتبر أحد صور شركات المضاربة أو العنان .	3 - شركات المحاصة
- تعتبر أحد صور شركات المضاربة مع بعض الاختلافات البسيطة والمشروعة .	4 - الشركات ذات المسؤولية المحدودة
- تعتبر هذه الشركات جديدة وقد أجازها بعض الفقهاء بشروط معينة .	5 - شركات المساهمة

رأس المال في شركة العنان:

ويختص بالأمور التالية⁽²⁰⁾:

أحدهما : أن يكون رأس المال من النقدين كالجنيه والريال فلا يصح العقد في شركة المعاوضة ولا في شركة العنان إذا كان رأس المال تجارة أو حيوان أو من المكيلات كالقمح والعدس أو الموزات كالسمن والعسل فإذا اختلط ما يملكه اثنان من القمح ببعضهما فإن ذلك سيكون شركة ملك كما تقدم والربح بينهما بنسبة ما يملكان والخسارة تكون عليهما بتلك النسبة أما إذا كانا من جنسين مختلفين وشعير فالثمن يكون بينهما على قدر قيمة ما يخصصه يوم بيعه ومثل عروض التجارة قطع الذهب والفضة التي لم تضرب (تختتم بختم الحاكم) إلا إذا جرت معادة بالتعامل بها فإنه يجوز أن يجعل رأسمال الشركة المالية على الصحيح، أما المصوغ من الذهب والفضة كحلي النساء وخلاخلهن فإنه كالنحاس والبرنز فإنه يصح جعلها رأسمال الشركة إذا كان يتعامل بها على أنه يصح أن يجعل عروض التجارة رأسمال الشركة بحيلة وهي أن يبيع كل واحد منهما نصف ما يملكه الآخر ثم يخلطان ما يملكانه ببعضهما في كون شركة ملك بحيث لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه ثم تعاقدان على شركة المفاوضة في قوض كل منهما صاحبه أن يتصرف.

ثانيهما:

أن يكون رأس المال حاضرا عند العقد أو عند الشراء فلو دفع مائة جنيه لشخص وقال له ادفع مثلي واشتر بها وبع صحف إن العقد لا يصح.

ثالثها: أن يكون رأسمال الشركة ديناً فإذا كان لشخص دين على آخر وقال شاركني على أن رأس

المال الذي أدفعه هو الدين الذي لي عند أو عند كف إنه لا يصح لأن الدين الغائب وقد عرفت أن الشرط حضور المال⁽²¹⁾

وفيما يخص مقدار رأس المال فإن القانون :

لا يشترط في الشريكين شركة عنان كون رأس مالهما متساويين بل يجوز كون رأس مال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر، وكل واحد منهما لا يكون مجبوراً على إدخال جميع نقده في رأس المال بل يجوز أن يعقد الشركة على مجموعته أو على مقدار منه فهذه الجهة يجوز أن يكون لهما فضلة عن رأس مالهما تصلح أن تكون رأس مال شركة كنقدهما مثلاً. وقد أخذ المشرع السوداني بشركة العنان وأحكامها التي جاءت في الفقه الإسلامي كمبدأ عام وشكل من أشكال وآثار عقد الشركة والأحكام المترتبة عليه استناداً على رأي المذهب الحنفي ولم يأخذ بشركة العنان كنوع من أنواع الشركة المستقلة بأصلها بل أخذ به كشكل تنظيمي في الربح والخسارة والتصرف

شروط شركة العنان:

يُشترط لصحة هذا النوع من الشركة شروط هي:

1-الصيغة:

وهي لفظ صريح من كل من الشركاء للآخرين، يدل على الإذن في التصرف بالبيع والشراء ونحوهما من متعلقات التجارة، ويكفي في ذلك ما يدل على هذا المعنى ويشعر به، مما تعارفه التجار فيما بينهم من ألفاظ. والأصح أنه لا يكفي الاقتصار على قولهم اشتركنا، لاحتمال أن يكون هذا إخبار عما حصل لهما من الشركة في المال كشركة الأملاك، كما لو ورثا مالا من مورث واحد، فلا يلزم من ذلك جواز التصرف. وقيل يكفي ذلك، لدلالته على الشركة وفهم المقصود منه عرفاً.

2-أهلية الوكالة في الشركاء:

بأن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً غير محجوز عليه التصرف في ماله، لأن كل واحد من الشركاء يتصرف بمال الشركة: أصالة في ماله ووكالة - أي بالإذن - في مال غيره، فكل منهم وكيل وموكل.

3-أن يكون مال الشركة مثلياً:

بحيث إذا خلطت الأموال لا يتميز بعضها عن بعض، كالعملات المتعارفة اليوم، وكالموزونات والمكيلات إذا كان مال كل من الشركاء من جنس مال الآخرين، كالبرّ والشعير والحديد إذا كانت الأموال على صفة واحدة. فإذا كان رأس مال الشركة - أو مال أحد الشركاء - عروضاً، أي أعياناً متميزة غير مثلية لم تصح الشركة، لأنها لا يمكن خلطها بحيث لا تتميز، وقد يتلف مال أحدهم أو ينقص فلا يمكن أن يعرض عنه من مال الآخرين⁽²²⁾. وطريقة تصحيح الشركة في حال كون رأس مالها عروضاً: أن يبيع كل منهم جزءاً من عروضه للآخر بجزء من عروضه، فيصيرا شركاء في العروض كلهم، فيأذن كل منهم للآخر بالتصرف، فإذا باعها كان الثمن بينهما. وكذلك إذا كان مال أحدهما نقداً ومال الآخر عروضاً: باع صاحب العروض جزءاً منها بجزء من نقد الآخر واشتركا في الجميع. وعلى هذا لو ملكا عرضاً - إرثاً أو شراءً أو غيرهما - وأذن كل منهما للآخر بالتصرف في نصيبه تجارة تمت الشركة بينهما.

4- خلط أموال الشركة:

بعدما يتفق الشركاء على الشركة، لا بدّ وأن يحضروا الأموال التي تصح فيها الشركة على النحو الذي سبق ، وأن تخلط هذه الأموال - إن لم تكن مشتركة - بحيث لا يتميز بعضها عن بعض، ثم يجري عقد الشركة بعد ذلك ، فإن جرى العقد قبل خلط المال لم تصح الشركة ولو خُطلت الأموال في مجلس العقد بعد اجرائه ، ولا بدّ من إعادة التعاقد بعد الخلط لتصحّ الشركة.

وهذا إذا أخرج كلّ من الشركاء مالاً وحصل العقد على ذلك، فإذا ملك الشركاء قبل عقد الشركة مالاً بالإشتراك بينهم - إرثاً أو شراء أو هبة أو نحو ذلك - ثم حصل عقد الشركة فإنه يصح، ولا يشترط اقتسامهم له ثم خلطه، لأن المقصود من الخلط - وهو عدم تمييز مال كلّ منهم على حدة - حاصل.

5- أن يكون الربح والخسران على قدر المال: لأن الربح نماء المال ، وكذلك الخسارة نقصان له بمقابل الربح. فلا يصح أن يشترط لأحد الشركاء زيادة في الربح عن قدر نسبة ماله من رأس المال، كما لا يصح أن يشترط عليه زيادة في الخسارة أو نقص عن ذلك، ولا يشترط التساوي في المال لكل الشركاء، فلو اشترك أحدهم بالربح والآخر بالنصف والثالث بالربع صح، وكان الربح ربعه للأول ونصفه للثاني وربعه للثالث، وكذلك توزع الخسارة، سواء اشترك الجميع بالعمل أم لم يشترك بعضهم، وسواء تساؤوا في العمل حين الاشتراك أم اختلفوا. فإن شُرط تفاوت في الخسارة كانت الشركة باطلة باتفاق الفقهاء، وإن اشترط تفاوت في الربح عن قدر رأس المال لم تصحّ الشركة أيضاً، فلو حصل البيع والشراء من الشركاء نفذت تصرفاتهم لوجود الإذن منهم بالتصرّف، وكان لكل منهم الربح بقدر نسبة رأس ماله ، ويرجع على الآخرين بأجرة المثل⁽²³⁾. وأجاز الحنفية والحنابلة رحمهم الله تعالى أن يكون للشريك ربح أكثر من نسبة ماله من رأس مال الشركة ، وذلك في الصور التالية:

أن تتساوى أموال الشركاء ، كأن يكون من كلّ منهم الثلث مثلاً، ويكونوا جميعاً قائمين بالعمل، فيصحّ أن يشترط لأحدهم زيادة في الربح عن نسبة رأس ماله ، لأنه قد يكون مهارة في عمله من غيره، فتكون الزيادة مقابل عمله ومهارته. أن يتساوى الشركاء في المال ويكون العمل على بعضهم ، ويكون للقائمين بالعمل زيادة في نسبة الربح عن نسبة أموالهم.

أن يتفاوت الشركاء في نسبة الاشتراك بالمال، كأن يكون من أحدهم الثلث ومن الآخر الثلثان مثلاً، ويشتركا في العمل، جاز أن يكون لأحدهما زيادة في نسبة الربح عن نسبة ماله، كأن يتساويا في الربح أو يزيد أحدهما عن الآخر، لاحتمال أن يكون عمله أكثر ومهارته أفضل، فتكون الزيادة مقابل ذلك. أن يتفاوتا في رأس المال كما سبق في الصورة قبلها، ويكون العمل على من كان رأس ماله أقل، على أن يتساويا في الربح أو تزيد نسبة ربح من كان قائماً في العمل ، فيصح أيضاً، وتكون الزيادة مقابل عمله. وينبغي أن ينتبه إلى أن الزيادة تصحّ لمن صحّت له إذا كانت في ضمن نسبة الربح المخصصة له ، كأن يكون نصيبه كله نسبة مئوية من الربح العام، خمسين بالمائة مثلاً أو ستين أو أكثر أو أقل، أما أن يعطي نسبة مستقلة من الربح مقابل عمله، أو أن يعطي قدراً معيناً - كألف مثلاً كل شهر ونحو ذلك - فلا يصح باتفاق الفقهاء⁽²⁴⁾.

وعلى هذا يتبين لنا فساد الكثير من عقود الشركات التي يقوم بها الناس، والتي يخصّصون فيها لبعض الشركاء - سواء أكان مستقلاً بالعمل أم شريكاً مع غيره من الشركاء - راتباً شهرياً مقطوعاً من الشركة غير نصيبه من الربح، أو نسبة متميزة من الربح، كالربح - مثلاً - أو النصف مقابل عمله ، ثم يقاسم بعد ذلك الشركاء فيما تبقى بنسبة رأس ماله. وليحذر هؤلاء المخالفون من عقاب الله تعالى، وليعلموا ان الكسب من عقد فاسد كسب خبيث لا يبارك الله تعالى فيه.

هذا ولا نرى مانعاً من العمل بما قاله الحنفية والحنابلة رحمهم الله تعالى، لاسيما في هذه الأزمان التي أصبح الناس لا يرضون فيها بالقليل، ولا يقنعون بربح يتوافق وما آتاهم الله تعالى من مال، وان كان الأورع ان يكون العمل متفقاً عليه لدى فقهاء الأمة، وهو الأحوط في دين الله عزّ وجل.

ما يترتب على صحة العقد من آثار:

إذا توفرت شروط شركة العنان صحّت وترتب على ذلك الآثار التالية:
تُطلق يد كل من الشركاء في مال الشركة، لأنه وكيل عن شركائه واصل عن نفسه، ولكن يتقيد هذا الإطلاق بالعرف وعدم الإضرار بالشركاء.

وعليه : فلا يبيع بالنسيئة - أي بتأجيل الثمن الى زمن معين - ولا بغير النقد الغالب في البلد كما لا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش، ولا يسافر بمال الشركة، إلا إذا أذن له الشركاء في شئ مما ذكر فإنه يصح تصرفه فيه، فإذا لم يأذنوا له به كان تصرفه باطلاً.

يجب العمل على الشركاء حسب الاتفاق.

إذا اشترى أحدهم شيئاً بمال الشركة - بالشرط المذكور سابقاً - كان الشراء للجميع، لأنه وكيل عنهم، الا ان البائع يطالب المشتري وحده، لأن الشركاء الآخرين غير كافلين له.
فساد الشركة وما يترتب عليه:

علمنا ان للشركة شروطاً اذا تحققت كان العقد صحيحاً، وترتبت عليه آثاره السابقة، واذا اختل شئ منها كانت الشركة فاسدة.

فإذا علم فسادها قبل البدء بأعمال الشركة لم يترتب على ذلك شئ من آثار العقد وينبغي تجديد العقد على وجه صحيح اذا اريد الاستمرار بالشركة⁽²⁵⁾.

واذا تبين الخلل بعد البدء بأعمال الشركة وجب التوقف عن الاستمرار بذلك، وتجديد العقد على وجه صحيح إذا أريد الاستمرار بها وترتب على تبين فساد الشركة فيما مضى الأمور التالية:

يقسم ما ظهر من ربح على الشركاء بمقدار ما لكل من رأس المال، لأن الربح استفيد من المال، وقد تبين بطلان الشركة، فيرجع الى الأصل وهو المال، فتكون نسبة ربح كل من الشركاء بنسبة مشاركته بالمال.

يرجع كل شريك على الشركاء الآخرين بأجرة عمله من اموالهم الخاصة، لأنه تبين انه كان اجيراً لهم وليس شريكاً.

كل ما قام به الشركاء من تصرفات تعتبر نافذة ، لأن كلاً منهم تصرف بإذن من الآخرين.

انتهاء عقد الشركة الصحيحة:

ينتهي عقد الشركة بأمر ، هي:

فسخ عقد الشركة من قبل الشركاء أو بعضهم ، فإن عقد الشركة عقد جائز، أي لكل من الشركاء

ان يفسخه متى شاء ، والفسخ إنهاء لها، فإذا كانا شريكين فقد انتهت الشركة بينهما، وإن كانوا أكثر وفسخ أحدهم بقيت الشركة في حق من لم يفسخ.

موت الشركاء، فإذا مات الشركاء فقد انتهت الشركة، لزوال المالك عن المتعاقدين وخروجهم عن اهلية التصرف، لأن الشركة تتضمن الوكالة كما علمنا ولا تنتقل إلى الورثة، لأن الورثة لم يتعاقدوا على الشركة، فإذا مات أحد الشركاء: فإن كانا شريكين فقد انتهت الشركة أيضاً، وإن كانوا أكثر من اثنين انتهت الشركة في حق من مات وحده، وبقيت قائمة بين الشركاء الآخرين ، لأن الوكالة في حقهم باقية، وتصرفهم جائز وصحيح. ويكون الفسخ والانهاء من تاريخ وفاة الشريك ولو لم يعلم الشركاء الآخرون ، لأن الموت عزل حكمي عن الوكالة بالتصرف

الجنون أو الإغماء: فإذا جن أحد الشركاء أو اغمي عليه فقد انفسخت الشركة في حقه وانتهت، لزوال العقل الذي هو مناط التكليف ، لكن يشترط في الإغماء أن يستغرق وقت فرض صلاة حتى تنفسخ به الشركة، فإن لم يستغرق ذلك لم يؤثر.

وفي حال الجنون ينتقل الحكم إلى الولي: فإن شاء اختار قسمة المال، وإن شاء اختار استئناف الشركة بعقد جديد⁽²⁶⁾.

وأما في حال الإغماء: فإن رُجي زواله عن قرب لم ينتقل الحكم إلى وليه، لأنه لا يولي عليه في هذه الحالة. فإذا أفاق : فإن شاء اختار القسمة، وإن شاء استأنف الشركة بعقد جديد ولو بلفظ التقرير. فإن أيس من أفاقته عن قرب، أو استمر اغماؤه ثلاثة أيام فأكثر انتقل الحكم إلى وليه كما في الجنون، فإن شاء اختار قسمة المال، وإن شاء استأنف الشركة.

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث ماهية وأصول الشركات في الإسلام من حيث نشأتها وأنواعها وأركانها وشروطها ، وذلك في ضوء مصادر الشريعة الإسلامية : القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة وعرف من قبلنا ، ولقد تبين بالأدلة أنه كان للمسلمين فضل السبق في هذا المجال ، ولقد ساهم التجار المسلمون (رجال الأعمال) في نشر هذه الشركات في أنحاء العالم ولاسيما فأسبانيا وبلاد شرق آسيا والصين وأوروبا وغيرها من البلدان .

النتائج:

ولقد خلصنا من هذا البحث إلى مجموعة من النتائج منها ما يلي :

أن للشركات أصولاً في الحضارة الإسلامية وتعامل المسلمين إلى الآن بدون نكير ، وتجسد السمات الإسلامية المعاملات المالية من خلال الخلط والتزاوج والتفاعل والتعاون على البر والتقوى .

من أهم أنواع الشركات التي كانت موجودة في صدر الدولة الإسلامية : المفازة والعنان والأعمال والوجوه والمضاربة ولقد استنبط فقهاء المسلمين القواعد والأحكام الشرعية التي تضبط عقودها والمحاسبة على معاملاتها .

هناك أوجه تشابه بين الشركات فى الفقه الإسلامى وبعض الشركات المعاصرة ، ولكن هناك تبايناً فى بعض الضوابط الشرعية التى تحكم معاملات تلك الشركات .

شمولية الإسلام لكل من العبادات والمعاملات والشعائر والشرائع وأنه منهج حياة ويجب على العلماء والمفكرين أن ينبؤوا فى التراث الإسلامى لاستخراج ما فيه من درر علمية حتى ينفعوا بذلك الإنسانية

التوصيات:

إجراء المزيد من الدراسات فى قواعد الفقه الكلية فى هذا المجال والتعرف على كنوز الفقه الإسلامى. تشجيع الأفراد والجماعات على استثمار الأموال عن طريق تأسيس شركات إسلامية تختلف نظمها وقواعدها عن القانون الوضعى، بحيث يحقق مقصد الشارع فى جلب المصالح ودفعا للمضار.

على المشرع السؤدانى وضع نصوص توضح ماهية الشركة وأركانها وشروطها ونظمها وقواعدها حتى تكون موافقة للشرع الإسلامى وبعيدا عن التشريع الغربى لا سيما فى شركات المساهمة العامة والخاصة. يوصى الباحث إلى إنشاء محاكم تجارية متخصصة فى السؤدان للنظر فى المنازعات بين الشركات التجارية والبت فيها بصورة سريعة لأن القضاء المءنى إجراءاته مطولة.

المصادر والمراجع:

- (1) احمد رضا، معجم متن اللغة ج3/312 والبحر الرائق كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج179/5
- (2) ابن منظور: « لسان العرب »، دار لسان العرب، بيروت، صفحة 306.
- (3) محمد بن أبي بكر الرازي: « مختار الصحاح » دار الكتاب العربي، 336.
- (4) السيد سابق: « فقه السنة »، المجلد الثالث صفحة 294.
- (5) د. عبد العزيز الخياط: « الشركات في الشريعة الإسلامية »، 1971م، صفحة 41.
- (6) ابن قدامة: « المغني »، الجزء الخامس، صفحة 3 وما بعدها.
- (7) السيد السابق: « فقه السنة »، المجلد الثالث صفحة 294.
- (8) الخرخشي على مختصر خليل ج6، ص38
- (9) محمد علاء الدين، الدر المننقى، ج1 ص 714
- (10) « تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج13 ص 505،
- (11) المغني لابن قدامة ج5 ص3
- (12) فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور محمود السقا (117).
- (13) تاريخ النظم والشرائع للدكتور عبد السلام التمراني (372).
- (14) المطلع؛ للبعلي ص260.
- (15) علي البارودي؛ القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1986 م، ص126
- (16) البناية شرح الهداية 854/6.
- (17) بداية المجتهد 253/2، منار السبيل 398/1.
- (18) الطحاوي، مختصر الطحاوي 107 والشرح الكبير للدريدي ج359/3 (
- (19) عبد العزيز الخياط: « الشركات في الشريعة الإسلامية »، 1971م، صفحة 41.
- (20) علي البارودي؛ القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1986 م، ص126.
- (21) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص43
- (22) مادي، مسعود وفاضل الزهاوي: الشركات التجارية في القانون الليبي، منشورات جامعة الجبل الغربي، الطبعة الأولى غريان ليبيا، 1997، ص16
- (23) مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، الدار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 1998 م ص14
- (24) عبدالرزاق أحمد السنهاوي: الوسيط في شرح القانون المدني منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت، لبنان 1998 م.
- (25) غطاشة، أحمد عبد اللطيف، الشركات التجارية، دارصف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999 م، ص
- (26) الجبر، محمد حسن: القانون التجاري السعودي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999 م، ص389
- (27) غطاشة، أحمد عبد اللطيف: الشركات التجارية، دار صفا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999 م ص210